**نموذج إبداء المرئيات**

**مشروع لائحـة ترخيص ممارسـة أعمال الملكية الفكرية**

**1441ه – 2020م**

|  |  |
| --- | --- |
| **الجهة/الشخص****رقم الجوال** |  |
| **الإطلاع على اللائحـة** |  |
| **المرئيات العامة** |
| *
*
 |
| **المرئيات التفصيلية** |
| **رقم المادة** | **الملاحظات والمرئيات** | **التوصيات والتعديلات المقترحة** |
| الفصل الأول: الأهداف والتعريفـات ونطاق الترخيص |
| المـادة الأولى: الهدف من اللائـحةتهدف هذه اللائحة إلى تنظيم ممارسة أعمال الملكية الفكرية ووضع الضوابط والاشتراطات اللازمة لتمثيل الغير أمام الهيئـة، ورفع مستوى المؤهلين والمتخصصين بها من خلال الترخيص لهم، مما يعكس إيجابيًا على جودة الخدمات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. |  |  |
| المـادة الثانيـة: التعريفات**يكـون للألفاظ والعبارات – أينما وردت في اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض السيـاق خلاف ذلك:**

|  |  |
| --- | --- |
| **أنظمة الملكية الفكرية:** | هي الأنظمة واللوائح التي تختص بها الهيئة و تشرف على تنفيذها. |
| **الهيئة:** | الهيئة السعوديـة للملكيـة الفكريـة. |
| **المجلس:** | مجلس إدارة الهيئة. |
| **الرئيس التنفيذي:** | الرئيس التنفيذي للهيئة. |
| **اللائحة:** | لائحة ترخيص ممارسـة أعمال الملكيـة الفكريـة. |
| **الترخيص:** | وثيقة تصدرها الهيئة يمنح بموجبها المرخص له صلاحية ممارسة الأعمال والمهام وفق أحكام هذه اللائحة. |
| **المرخص له:** | هو الشخص الطبيعي الذي حصل على الترخيص من قبل الهيئة، لممارسة أعمال الملكية الفكرية بموجب أحكام هذه اللائحة. |
| **أعمال الملكيـة الفكريـة:** | هي الخدمات الخاصة بمواضيع الحماية المنصوص عليها في أنظمة الملكية الفكرية، والتي يقوم بها المرخص له نيابة عمن يمثلهم أمام الهيئة وفق أحكام هذه اللائحة. |
| **مواضيع الحمايـة:** | هي المواضيع المشمولة بالحماية بموجب أنظمة الملكية الفكرية. |
| **المقابل المالي:** | * هو المبلغ المالي الذي تفرضه الهيئة مقابل الخدمات المشمولة بأحكام هذه اللائحة.
 |
| **التسجيل:** | قيد بيانات المرخص له في سجل ممارسي أعمال الملكية الفكرية لدى الهيئة. |
| **السجل:** | قاعدة البيانات التي يقيد بها بيانات المرخص لهم، وكل ما يطرأ عليهم من تعديلات أو تغييرات. |

 |  |  |
| المـادة الثالثة: نطـاق الترخيصلا يجوز ممارسـة أعمال الملكية الفكريـة أمام الهيئـة، إلا بعد الحصول على الترخيص وفقًا لأحكام هذه اللائحة، ويستثنى من ذلك:1. الجهـات الحكوميـة.
2. الوكلاء عن الغير بموجب الوكالات الشرعيـة والمعتمدة الصادرة من الجهات المختصـة، غير الممارسيـن للأعمال الملكيـة الفكريـة بصفـة دوريـة، وبمعدل 3 طلبـات في السنـة.
 |  |  |
| المادة الرابعـة: نطاق ممارسـة أعمال الملكية الفكريـةللمرخص له بموجب أحكـام هذه اللائحـة، ممارسـة الأعمال المنصوص عليها في هذه المـادة وتقديم الخدمات المتعلقـة بمواضيع الحمايـة أمام الهيئـة ونيابـة عمن يمثلهم، وعلى سبيل المثال لا الحصر:1. تقديم وصياغة طلبات مواضيع الحمايـة.
2. سداد المقابل المالـي والرسـوم المقررة لمواضيع الحمايـة.
3. الرد على استفسارات الهيئـة وتقارير الفحص لطلبـات مواضيع الحمايـة.
4. تقديم المتطلبـات والبيانات والمعلومات اللازمـة.
5. تقديم الاعتراضات أمام الإدارات واللجان المختصة في الهيئة.
 |  |  |
| المادة الخامسـة: مدة الترخيصيعتبر الترخيص نافذاً لمدة سنـة ماليـة واحدة من تاريخ إصداره، ويُجدّد لمدد مماثلة وفقًا لأحكام المادة (الثالثة عشر) من هذه اللائحة.  |  |  |
| الفصل الثاني: شروط منـح الترخيص  |
| المادة السـادسة: الشروط العـامة1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملـة.
3. حاصلاً على درجـة البكـالوريوس كحد أدنى في تخصصات القانون أو الأنظمة، أو العلوم أو الهندسة، أو أي تخصص آخر تقبله الهيئـة، من إحدى الجامعات السعودية أو ما يعادل أّياً منها وفقا لأنظمة ولوائح الشهادات الجامعية المعمول بها في المملكة.
4. أن يكون مقيماً في المملكة.
5. الحصول على شهـادة الاختبار التأهيلي المهني الصـادر من الهيئة، ماعدا الحالات المستثناة من ذلك بموجب أحكام المادة (السابعة) من هذه اللائحة.
6. سداد المقابل المالي المقرر للترخيص وفق أحكام هذه اللائحة.
7. اكمال البيانات والنماذج اللازمة**.**
 |  |  |
| المـادة السابعة: الاختبار التأهيلي المهني1. يشترط للحصول على شهـادة الاختبار التأهيلي المهني الصادر من الهيئـة الآتي:
2. اجتياز الاختبار بنسبـة تساوي ستون بالمائة كحد أدنى، ويجوز للهيئـة تعديل النسب بما تراه ملائماً.
3. سداد الرسوم المقررة وفق الجدول المرفق في هذه اللائحـة، وبعد تحقيق ما ورد في الفقر (أ) أعلاه من هذه المادة.
4. يستثنى من شرط الحصول على شهادة الاختبار التأهيلي كلاً من الآتي:
5. المحامي المرخص له وفق الأنظمة المعمول بها، وبخبرة مهنية في مجال الملكيـة الفكرية أو كوكيـل لمدة لا تقل عن خمسة سنوات متتالية.
6. فاحص طلبات مواضيع الحماية بخبرة عمل ثلاثة سنوات أو أكثـر في مجال الفحص.
7. حامل شهادة الدراسات العليا في تخصص الملكيـة الفكريـة، وبخبرة عمل كحد أدنى سنـة في مجال الملكية الفكرية.
 |  |  |
| الفصل الثالث: صلاحيات وإجراءات الهيئة أمام طلـبات التراخيص  |
| المادة الثامنة: اختصاص الهيئـةتختص الهيئـة بإصدار ترخيص ممارسة أعمال الملكية الفكرية، وتعديله، وتجديده، وتعليقه وإلغائه، وشطبه وفقًا لأحكام هذه اللائحة والأنظمة المعمول بها |  |  |
| المـادة التاسعـة: تقديم طلب الترخيص1. مع مراعاة أحكام المادتين (السادسة) و (السابعة) من هذه اللائحة، يقدم طلب الترخيص عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئـة، ووفق النماذج التي تحددها الهيئـة، أو وفق أي آلية أخرى تعتمدها الهيئـة لاحقاً.
2. يجب أن يكون الطلب مكتملاً بالبيانات والمرفقات التي تشترطها الهيئة، ويعـد الطلب غير المكتمـل كأن لم يكـن**.**
 |  |  |
| المادة العاشرة: فحص الطلبـاتتنظر الإدارة المختصة في الهيئة في الطلبات المتعلقة بالترخيص خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ اكتمال تقديمه، وتصدر قرارها بذلك كتابياً لمقدم الطلب.للهيئـة عند دراسـة الطلب اتخاذ أي إجراء ترى مناسبته للتحقق من صحة شروط الطلب أو البيانات اللازمـة لإصدار القرار، وعلى مقدم الطلب استكمال ما يلزم في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عُد الطلب مرفوض. |  |  |
| المادة الحادية عشرة: قبول الطلبيلتزم مقدم الطلب بعد إبلاغه بقرار قبول طلب الترخيص، بسداد المقابل المالي لإصدار الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه ووفقاً للجدول الملحق في هذه اللائحة، وفي حال عدم السداد يُعد الطلب كأن لم يكن. |  |  |
| المادة الثانية عشرة: القيـد في السجل1. يقيد المرخص له في سجل قائمة ممارسي أعمال الملكية الفكرية المعتمدين فور إصدار الترخيص له.
2. يشتمل السجل في الأقل على بيان اسم المرخص له، وتاريخ الترخيص، ورقمه، وعنوانه وكل ما يطرأ عليه من تجديدات أو تعديلات.
3. يترتب على انتهاء مدة الترخيص، أو شطبه، أو الموافقة على انهائه، أو تعليقه، إزالة اسم المرخص له من قيد الممارسين المعتمدين لدى الهيئة.
 |  |  |
| الفصل الرابـع : استمرار الترخيص |
| المادة الثالثة عشرة: تجديد الترخيص* + - 1. يتم تجديد الترخيص بناء على طلب يقدم قبل تاريخ انتهائه بثلاثين يوماً على الأقل.
			2. يلتزم المرخص له بسداد المقابل المالي المقرر لتجديد الترخيص وفق الجدول الملحق بهذه اللائحة.
			3. يسري على طلب التجديد الأحكـام المنصوص عليها في المادة (العاشـرة) من هذه اللائحـة.
 |  |  |
| المادة الرابعة عشرة: تعليق الترخيصيجوز تعليق الترخيص بموجب قرار مسبب من الإدارة المختصة في الهيئة، وفقاً للحالات التاليـة:1. عدم الامتثال للاشتراطات التنظيمية الخاصة بإيداع الطلبات والتي تحددها الهيئة.
2. عدم ممارسة العمل لمدة خمسة سنوات متتاليـة، ويستثنى من ذلك في حال تم تقديم عذر تقبله الهيئـة.
3. عدم الالتزام بحضور الدورات التدريبية أو ورش العمل الإلزامية التي تقدمها الهيئة لصالح ممارسي أعمال الملكية الفكرية.
4. في حال وجوده خارج المملكة لفترة تزيد عن ستة أشهر متتالية، مالم يكن هناك مبررات تقبلها الهيئة.
5. عدم سداد المقابل المالي للتجديد.

يجب على المُعلق ترخيصه ما يلي: 1. الاستمرار في إكمال إجراءات طلبات أعمال الملكية الفكرية السابقة لتاريخ تعليق الترخيص.
2. نقل طلبات أعمال الملكية الفكرية السابقة لتاريخ تعليق الترخيص إلى مرخص له آخر، شرط تقديم ما يثبت موافقة من يمثلهم بصلاحية تعيين وكيلاً ثانوياً وصحة إبلاغهم بذلك.
 |  |  |
| المادة الخامسة عشرة: إنهاء الترخيص1. يجوز للمرخص له تقديم طلب إنهاء الترخيص وفقاً للشروط التاليـة:
2. أن يقدم الطلب قبل التاريخ المحدد للإنهاء بستين يوماً على الأقل، مع بيان الأسباب إن وجدت.
3. أن ينهي جميع الأعمال والحقوق والالتزامات المترتبة عليه قبل تقديم الطلب.
4. نقل طلبات أعمال الملكية الفكرية السابقة لتاريخ طلب إنهاء الترخيص إلى مرخص له آخر، شرط تقديم ما يثبت موافقة من يمثلهم بصلاحية تعيين وكيلاً ثانوياً وصحة إبلاغهم بذلك.
5. يسري على طلب إنهاء الترخيص الأحكام المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من هذه اللائحة.
 |  |  |
| المادة السادسة عشرة: شطب الترخيصيجوز شطب الترخيص بموجب قرار مسبب من الإدارة المختصة في الهيئة، وفقاً للحالات التاليـة:1. إذا أختل شرط من شـروط الترخيص بموجب أحكام هذه اللائحـة.
2. وجود حكم قضائي متعلق بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رُد إليه اعتباره.
3. صدور حكم قضائي بشطب الترخيص.
4. إذا حجر عليه.
5. وفاة المرخص له.
 |  |  |
| المادة السابعة عشرة: حق التظلـم1. يحق لمقدم الطلب الاعتراض على قرار الهيئـة القاضي برفض طلب الترخيص، أو رفض طلب إنهاء الترخيص، أو قرار تعليق الترخيص، أو شطبه، أمام الرئيس التنفيذي للهيئـة خلال ستين يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار.
2. يحق لمقدم الطلب التظلم من قـرار الرئيس التنفيـذي أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار.
 |  |  |
| الفصل الخـامـس: التـزامات المرخص له |
| المادة الثامنة عشرة: الالتزامات العامـةيجب على المرخص له الالتزام بالمبادئ والمهام الآتيـة:1. أن يمارس الأعمال بموجب أحكام هذه اللائحـة وفقاً لمصلحــة الفــرد والمجتمــع، واحترام حقوق من يمثلهم، مراعياً فـي عملـه العـادات والتقاليـد السـائدة فـي المملكـة مبتعداً عـن الاستغلال.
2. النزاهة والمهارة والعناية والحرص في ممارسة أعماله وتقديم استشاراته.
3. اتخاذ جميع الوسائل الكافية لتنظيم شؤونه بمسؤوليه وفعاليـة.
4. تنظيـم العلاقـة التعاقديـة بينه وبين من يمثلهم، بما في ذلك:
5. معرفة وفهم طلبات من يمثلهم بوضـوح ومراعاة مصالحهم وأهدافهم.
6. تقديم الاستشارات الفنية للازمة لطلبات مواضيع الحمايـة بموجب أنظمة الملكية الفكرية.
7. الإفصاح الكامل عن الأتعاب والعمولات التي يتقاضاهـا قبل ممارسـة أعمال الملكية الفكرية نيابة عنهم.
8. الإفصـاح عن أي تضارب قائم أو يحتمل قيامه بين مصالحه ومصالحهم.
9. تزويد من يمثلهم بالمعلومات والمتطلبات والتقارير وكل ما هو متعلق بطلباتهم بصورة وواضحة وغير مضللة.
10. تزويد من يمثلهم بحالة طلباتهم بشكل دوري ومستمر، أو بحسب ما يتم الاتفاق عليه بينهما.
11. أن يخطر من يمثلهم بحالة ترخيصـه، والحالات التي قد تطرأ على ترخيصـه، كتعليقـه أو شطبـه، والالتزام بترتيب وتصفيـة أعمالهم بمعرفتهم ودون تعثـر طلبـاتهم.
12. احترام قيمة وملكية وسرية المعلومات والوثائق التي يتلقاها أو يطلع عليها، وبذل العنايـة اللازمة لحمايتها.
 |  |  |
| المادة التاسعة عشرة: الالتزامات الخاصـة أمام الهيئـةالالتزام بالتعليمات، والإرشادات، والقرارات، والتعاميم، والمتطلبات، والنماذج التي تقرها الهيئة من وقت لآخر.الالتزام بإدراج اسمه وتوقيعه ورقم الترخيص وتاريخه في جميع مطبوعاته ومراسلاته وتقاريره، وكل ما يصدر منه من وثائق، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع عليها.الالتزام بإكمال الحد الأدنى من الساعات التدريبية للدورات أو ورش العمل التي تحددها الهيئة.الالتزام بإخطار الهيئة بأي تحديث يطرأ على البيانات والعناوين في فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التعديـل، ويترتب على عدم الإخطار خلال المدة المحددة، صحة إبلاغه على العنوان المسجل لدى الهيئة، ويتحمل المسؤولية الناتجة عن ذلك أمام من يمثلهم.الالتزام بتصفية جميع الأعمال والحقوق والالتزامات المعلقة والمترتبة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.الالتزام والتقيد بجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة في المملكة. |  |  |
| المادة العشرون: المقـابل المالي1. يتم سداد المقابل المالي للهيئة وفق الجدول الملحق بهذه اللائحة عبر قنوات السداد المعتمدة لدى الهيئـة.
2. لا يترتب على شطب أو إنهاء أو تعليق الترخيص أي استرداد للمقابل المالي، إلا في الحالات التي قد تصدر الهيئـة بموجبها قراراً.
 |  |  |
| الفصل السادس: الأحكام العامة والانتقاليـة  |
| المادة الواحدة والعشرون:لا تقيد أحكام هذه اللائحـة في حق تقديم طلبات مواضيع الحمايـة أصالة عن النفس وأمام الهيئـة. |  |  |
| المادة الثانية والعشرون: يجــوز لمــن شُطب أو صُدر قرار بموافقة طلب إنهاء ترخيصـه التقدم بطلب الحصول علــى ترخيــص جديــد بعد انقضــاء ثلاث ســنوات مــن تاريــخ صــدور قــرار الإنهاء أو الشطب، وتتبــع فــي ذلــك الشــروط والإجراءات نفســها المقــررة لمنــح الترخيــص. |  |  |
| المادة الثالثة والعشرون:تتولى المحكمة المختصـة النظر في جميع الدعاوى التي تُقام من المرخص له أو عليه، لسبب يتعلق بممارستـه لأعمال الملكيـة الفكرية طبقًا لأحكـام هذه اللائحة، وبموجب العلاقة التعاقدية بين المرخص له وبين من يمثلهم.  |  |  |
| المادة الرابعـة والعشرون: دون الإخلال بالالتزامات الأخرى الواردة في أحكام هذه اللائحة، يستثنى الوكلاء المقيدون في السجلات المعتمدة لدى الهيئة قبل تاريخ اعتماد هذه اللائحة، من تطبيق أحكـام المادة (السابعـة) من هذه اللائحة، لمدة سنة ماليـة واحدة من تاريخ العمل بها.يجوز للهيئة تمديد الفترة الاستثنائية لمدة مماثلة في حال رأت ذلك. |  |  |
| الأحكام الختاميـة |
| المادة الخامسة والعشرون:* 1. يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.
	2. تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسميـة، ويعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.
 |  |  |
| **الملحق** |
| جدول المقابل المالي:* التسجيل للإختبار التأهيلي: (1000) ريال.
* التسجيل في قيد الممارسين: (3000) ريال.
* تجديد الترخيص سنويًا: (3000) ريال.
 |  |  |

**انتهى**